بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو الحسن نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٥٩٧٧ لسنة ٦٥ق

المقامة من:

إبراهيم محمد أحمد مسلم بصفته الممثل القانونى لشركة اربيان ميدكال هوم

ضد:

١- وزير التجارة والصناعة "بصفته"

٢- رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير بوزارة التجارة والصناعة "بصفته"

٣- رئيس هيئة السلع التموينية "بصفته"

٤- رئيس قطاع التجارة الخارجية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ طالباً فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن تنفيذ شهادتى التصدير الصادرتين فى ٢٠٠٩/٤/٧ و ٢٠٠٩/١٢/٦ وما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها أحقية المدعى فى تصدير كمية خمسمائة طن الباقى فى الشهادة الأولى ، وكمية مائتي طن أرز الباقى فى الشهادة الثانية ، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وإلزامهم ضامنين متضامنين بأن يؤدوا للطالب مبلغا مقداره سبعمائة ألف جنيه تعويضاً

عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ومعنوية من جراء التوقف عن تنفيذ شهادات التصدير الصادرة له مما أدى إلى أخلاله بالتزاماته التصديرية للعملاء بالعديد من الدول.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه ، أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ أصدر المدعى عليه الأول بصفته القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ بالسماح للمتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل ذات الكمية الموردة ، وأجازلهم القرار التنازل عن التصدير لأي من الجهات المصدرة وذلك بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية وتنفيذاً لهذا القرار تعاقد المدعى مع هيئة السلع التموينية على توريد كمية ١٥٠٠ طن أرز أبيض بسعر الطن ألف وخمسين جنيهاً ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ حصل المدعى على شهادة تصدير بالكمية كاملة ، بعد قيامه بتوريد كامل الكمية من الأرز التموينى للهيئة ، كما تعاقد المدعى مع الهيئة ذاتها على تصدير خمسمائة طن أرز من الشهادة الممنوحة لشركة الغربية للحاصلات الزراعية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ مقابل ما ورّده من الأرز التموينى للهيئة ، وقد قام وكيل أول وزارة التجارة رئيس قطاع التجارة الخارجية بإخطار وكيل وزارة المالية ـ رئيس مصلحة الجمارك بالموافقة على قيام المدعى بتصدير الكميات آنفة البيان.

وأضاف المدعى ، بأنه فوجئ بعد أن قام بتصدير كمية ١٠٠٠ طن من الشهادة الأولى ، وتصدير كمية ٣٠٠ طن من الشهادة الثانية برفض السماح له بتصدير باقى الكمية فى الشهادتين ، ومقدارها ٧٠٠ طن أرز أبيض ، وقد حاول معرفة سبب عدم السماح له بالتصدير ، لا سيما وأن المناقصات التموينية التى أعلنت عنها هيئة السلع التموينية لم يرد بها شرط واحد يحول دون تصدير الكميات الممنوح بها شهادات تصدير كما خلا القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من أى سقف زمنى لتنفيذ هذه الشهادات ، بيد أن محاولاته لتصدير باقى الكمية باءت بالفشل مما كبده خسائر مادية ومعنوية فادحة إذ أن سعر الطن الأرز التموينى الذى تم توريده فى الشهادة الأولى ، ويبلغ ألف وخمسين جنيهاً أقل من السعر الفعلى له فى السوق ، حيث يتم شراؤه من إحدى شركات القطاع العام ، وهى شركة مضارب الشرقية بمبلغ ٢١٥٠ جنيهاً للطن ، أى بخسارة مقدارها ألف ومائة

جنيه فى الطن ، وكان سعر طن الأرز التمويني التى قام بتوريدها في الشهادة الثانية ٦٥٠ جنيهاً فى حين أن سعر شرائه من الشركة المشار إليها بمبلغ ٢١٥٠ جنيهاً ، أى أن الخسارة فى الطن الواحد ١٥٠٠ جنيه ، وبذلك يكون قد تحمل فروق أسعار عما ورده أكثر من ٧٠٠٠٠٠ جنيه على أساس أنه سيتم تعويض الخسارة من عائد كميات التصدير المقررة.

كما أضاف المدعى ، أن محاولات التظلم من رفض السماح له بتصدير باقى الكمية قد تكررت إلا أن المدعى عليهم أمسكا عن التنفيذ والرد مما يعتبر قراراً سلبياً بالرفض غير مشروع ، ترتب عليه إلحاق ضرر محقق به ماديا وأدبياً ، يتمثل فى فرق السعر الرمزى المورد تموينياً وبين السعر الذى اشترى به من الشركات الحكومية ، لذلك فإن يحق له تصدير باقى الكمية ، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به ، دون خطأ من جانبه ، حيث استمر فى استخدام شهادتى التصدير الممنوحتين له من تاريخ إصدارهما حتى آخر شحنة والتى تمت فى ٢٠١٠/١/٤ فى ظل العمل بأحكام القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الذى تم إلغاؤه فى ٢٠٠٩/١٠/٢٢.

وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة ـ الدائرة السابعة ـ جلسة ٢٠١١/٦/٦ حيث قررت إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة (الدائرة الأولى) لاستشعار الحرج ، وتنفيذاً لذلك جرت إحالة الدعوى ، وتدوول نظر الشق العاجل منها بالجلسات ، على النحو الثابت بمحاضر هذه الجلسات ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، حيث تناولت الهيئة الدعوى بالتحضير على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها ، وأودعت الهيئة تقريرها الذى ارتأت فيه الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وإلزام رافعها المصروفات ، واحتياطياً : أولاً بالنسبة للطلب الأول بقبول الطلب شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ، ثانياً : وبالنسبة للطلب الثانى بقبول الطلب شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى التعويض المناسب الذى تقدره المحكمة ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ، كما قام المدعى باتخاذ إجراءات إدخال

المدعى عليه الرابع خصماً فى الدعوى بموجب عريضة إدخال خصم فى الدعوى معلنة بتاريخي ٢٠١٣/٩/٢ و ٢٠١٣/١١/٢٨ وتقدم المدعى عليه الثالث بمذكرة دفاع ، كما تقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وقدم المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح بمذكرات فى ثلاثة أسابيع ، وخلال هذا الأجل لم يتم تقديم أية مذكرات ، وفى هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة هى الحكم بوقف تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز فيما قضي به فى المادة السابعة منه من إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الذى كان يسمح للمتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل ذات الكمية الموردة ، ووقف تنفيذ قرار قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة برفض السماح له بتصدير باقى كمية الأرز المصرح له بتصديرها بشهادة التصدير رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ وتبلغ ٢٠٠ طن ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها أحقيته فى تصدير كمية خمسمائة طن أرز محل شهادة التصدير رقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ، وكمية ٢٠٠ طن محل شهادة التصدير رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ، وفى الموضوع بإلغاء هذين القرارين مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات فى الحالين ، وإلزامهم كذلك ضامنين متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغاً مقداره سبعمائة ألف جنيه تعويضاً له عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ومعنوية من جراء منعه من تصدير باقى كميات الأرز محل الشهادتين المشار إليهما.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (٧) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير تنص على أنه يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط وألاوضاع التى يقررها وزير التجارة وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ، ثم تم تعديل المادة الأولى فيه بموجب المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٥ بحيث صار نصها على الوجه الآتى " يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركى (١٠,٠٦) اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨ وحتى أول أبريل٢٠٠٩". وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ تم تعديل القرار الأخير بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٣٠ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ نصها الآتى " ويسمح للمتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل ذات الكمية الموردة ويجوز لهم التنازل عن التصدير لأى من الجهات المصدرة ، ويصدر بذلك موافقة من رئيس قطاع التجارة الخارجية " وقد نصت المادة الثانية من القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/٢١".

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز ـ والذى يعمل به من اليوم التالى لنشره فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٢٤٣ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ ـ متضمنا النص فى المادة الأولى منه على أنه " يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (١٠٠٦,٣٠) فى حدود الحصص التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويقتصر التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير ، وتكون تراخيص التصدير شخصية (اسمية) ولا يجوز التنازل عنها " كما نص هذا القرار فى المادة الثانية منه على أن " يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركى (١٠٠٦,٣٠) عن طريق

مزايدات علنية عامة بالمظاريف المغلقة ، وفقاً للقواعد العامة المنظمة للمزايدات العامة والتى تضمنها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ....." ونص فى المادة السابعة منه على أن " يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذه القرار".

ومن حيث إن مفاد ذلك أنه بعد أن كان مسموحاً طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة ، قيام المتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بتصدير ما يعادل ذات الكمية الموردة ، ويجوز لهم التنازل عن التصدير لأى من الجهات المصدرة ، وفى ظل ذلك صدرت للمدعى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ شهادة بتصدير ١٥٠٠ طن أرز ، قام بتصدير ١٠٠٠ طن منها ، بعد أن كان مسموحاً بذلك ، جرى اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/٢٣ إلغاء القرار المشار إليه الذى كان يقرر هذه الرخصة ، وذلك بموجب نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر ، الذى جعل السماح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (١٠٠٦,٣٠) فى حدود الحصص التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، بموجب تراخيص تصدير شخصية (اسمية) لا يجوز التنازل عنها ، يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القرار ويكون إصدار هذه التراخيص وفقاً للمادة الثانية منه عن طريق مزايدات علنية بالمظاريف المغلقة وفقاً للقواعد العامة المنظمة للمزايدات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

ولما كان الثابت مما سبق أنه جرى إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الذى صدرت شهادة التصدير رقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ إعمالاً لأحكامه ، وصار إصدار أية تراخيص لتصدير الأرز محكوماً بالنظام الذى استحدثته هذه الأحكام ، ومن ثم تكون تلك الشهادة باتت ملغية اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ فى ٢٠٠٩/١٠/٢٣ الذى ألغى القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩.

وإذا لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بالتظلم من القرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ خلال المواعيد المقررة قانوناً بما يحفظ له استمرار سريان مواعيد الطعن على هذا القرار أمام القضاء ، وكانت الدعوى الماثلة المقامة ، فى حقيقة الأمر ، طعناً على هذا القرار قد أقيمت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ وذلك بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً للطعن طبقاً لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطعن على ذلك القرار.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى بالنسبة للقرار الثانى المطعون فيه والمتمثل فى رفض للسماح للمدعى بتصدير باقى الكمية محل شهادة التصدير رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ويبلغ مائتى طن أرز ، فأن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم إلى وكيل أول وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ بطلب للسماح له بتصدير هذه الكمية بعد سبق قيامه بتصدير كمية ٣٠٠ طن أرز من مشمول هذه الشهادة ، وتم الرد عليه بالرفض بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ على سند من أن الموافقة التصديرية محل هذه الشهادة تصدر لموسم زراعى واحد ، لأن الكميات التى يصرح بتصديرها مرتبطة بحجم الإنتاج والاستهلاك خلال الموسم الزراعى ، وقد صدرت الموافقة محل هذه الشهادة خلال موسم ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ولا يوجد ثمة مبرر لعدم تنفيذها فى حينه خلال هذا الموسم ، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة متضمنة طعنه على قرار رفض السماح له بتصدير باقى الكمية محل تلك الشهادة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وكانت هذه الدعوى فى شأن هذا الطلب قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار آنف الذكر ، فإن الثابت من استعراض نص المادة (٧) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، سالف الذكر ، أن المشرع خول وزير التجارة سلطة واسعة النطاق فى حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ، وعقد له وضع الشروط والأوضاع الحاكمة لتصديرها ، وذلك بهدف ضمان توافر السلع التى تكف سد احتياجات البلاد ، وحماية

للإنتاج المحلى ، وتحقيقا لغير ذلك من الاعتبارات التى تحقق الصالح العام ، وبطبيعة الحال فإن استعمال وزير التجارة لسلطته التقديرية فى هذا الشأن إنما يرتبط بالضرورة بظروف الحال ومدى توافر السلع التى يجرى عليها الحظر أو تقييد بما يكفل تحقيق الاعتبارات الحاكمة فى هذا الشأن.

والحاصل من خلال تتبع قرارات وزير التجارة والصناعة الصادرة فى أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بالنسبة لسلعة الأرز ، استعمالاً للسلطة المعقودة له بموجب المادة (٧) المشار إليها ، أن القرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ نص على وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي (١٠,٠٦) اعتباراً من أول أبريل حتى أول أكتوبر ٢٠٠٨ ، ثم صدر القرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بمد فترة الوقف حتى أول أبريل ٢٠٠٩ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ صدر القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر بالسماح للمتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل ذات الكمية الموردة ، ويجوز لهم التنازل عن التصدير لأي جهة من الجهات المصدرة ، ويصدر بذلك موافقة من رئيس قطاع التجارة الخارجية وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ صدر القرار الوزاري رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز الذى تضمن فى المادة الأولى منه النص على السماح بتصدير الأرز المضروب فى حدود الحصص التى يحددها وزير التجارة والصناعة بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القرار ، وذلك على التفصيل السابق بيانه وبتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٠ باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر وتعديلاته حتى أول أكتوبر ٢٠١١.

ومن حيث إنه يبين من ذلك بجلاء ، أن السياسة التى انتهجتها وزارة التجارة والصناعة فى شأن السماح بتصدير سلعة الأرز ، وهى سلعة غذائية إستراتيجية ، إلى خارج البلاد استعمالاً للسلطة المعقودة لها قانوناً ، هى سياسة متغيرة بحسب كمية محصول الأرز المنتجة ، ومدى كفايتها لسد احتياجات البلاد ، بغية حماية الأمن الغذائي

للشعب المصرى ، والعمل على إتاحة كمية مناسبة من هذه السلعة وبسعر معقول يتناسب والقوة الشرائية للمواطنين ، ومن ثم فإن ما عساه يصدر من تراخيص بتصدير كميات معينة من سعلة الأرز ، هى بطبيعتها ليست مؤبدة ، وإنما هى تراخيص موقوته بحسب طبيعتها ، ولو لم ينص فيها على ذلك ، فكل منها يرتبط بالظروف التى صدر فيها ، لأن الأصل أنه لا يتم الموافقة على التصدير إلا حال سماح كميات محصول الأرز المنتجة بذلك ، الأمر الذى يفرض على المرخص له بالتصدير المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصدير الكمية المرخص له بتصديرها قبل نفاذ الكميات المتاحة فى الأسواق ، وهو ما يرتبط فى الأساس بالموسم الزراعى لإنتاج هذا المحصول كأصل عام ما لم يجد من الظروف الحاكمة المبررة ما يوجب تقييد هذا الأصل أو يتيح توسيع نطاقه.

وعلى ذلك ، فقد كان من المتعين على المدعى القيام بتصدير كامل الكمية محل شهادة التصدير رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ خلال الموسم الزراعى الذى صدرت فيه ، وهو موسم ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ بيد أنه لم يفعل ، كما صدر القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٠ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢١ بوقف تصدير الأرز حتى أول أكتوبر ٢٠١١ ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بعدم السماح له بتصدير باقى قيمة هذه الشهادة ، قد صدر قائماً على صحيح سنده الذى يبرره ، ومن السلطة المنوط بها ذلك ، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى بإلغاء هذا القرار.

من حيث إن مما يدعم ذلك ، ما ورد بالبند العاشر من العقد المقدم من المدعى ضمن حافظة المستندات المتقدمة لهيئة مفوضي الدولة لدى المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٤/٥ والمبرم بين الشركة التى يمثلها وشركة مضارب الشرقية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ لتعبئة وتسليم كمية (١٥٠٠) طن أرز أبيض عريض الحبة طبيعى ٣ كسر ١٢% بمواصفات الهيئة العامة للسلع التموينية وكمية (١٥٠٠) طن أرز كامولينا (١) و (٢) حسب طلب الشركة التى يمثلها المدعى لتصديرها للأسواق التى يحددها ـ ما ورد فى هذا العقد ـ فى شأن أسعار أرز التصدير ، أنه أرز

محصول ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ وتلك الكمية (١٥٠٠) طن أرز تصدير هى الكمية التى كان مرخصاً للمدعى بتصديرها بموجب شهادة التصدير رقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ والتى قضي بعدم قبول طلب الطعن عليها فى هذه الدعوى شكلاً ، حسمبا سبق بيانه.

ومن حيث إن الطلب التعويض فى الدعوى الماثلة قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية ، ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن هذا الطلب من الناحية الموضوعية ، فلما كان من المقرر أن دعوى المسئولية أو التعويض تقوم على توافر ثلاثة عناصر ، هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وكان من المقرر أن القضاء بالتعويض ليس من لوازمه أن يتم الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه المطلوب الحكم بالتعويض عما يترتب عليه من أضرار ، إذ مرد الأمر فى هذا المقام إلى مدى توافر ركن الخطأ الموجب للتعويض فى هذا القرار ، سواء قضي بإلغائه أو لم يقصد بذلك لانقضاء مواعيد الطعن على القرار على سبيل المثال.

ومن حيث إن الثابت على ما سبق بيانه أن قرارات الترخيص بتصدير كميات من الأرز هى قرارات موقوتة بطبيعتها ، لارتباطها بتوافر كميات محصول الأرز المنتجة ، مما يتعين معه على المرخص له المبادرة إلى تصدير الكميات محل هذه الترخيص قبل نفاذ المحصول المنتج فى الموسم الزراعى الذى صدر فيه الترخيص ، وذلك كأصل عام حسبما سبق بيانه لارتباط قرارات وزير التجارة والصناعة فى شأن حظر أو تقييد تصدير السلع ، ومنها الأرز بمدى توافر الكميات الكافية لسد احتياجات البلاد خلال الموسم الزراعى الواحد والتى تختلف من موسم إلى آخر بحسب الظروف والعوامل المؤثرة فى إنتاج هذا المحصول.

ومن حيث إن الثابت كذلك أن المدعى لم يبادر إلى تصدير كامل كمية الأرز المرخص له بتصديرها بموجب الشهادة رقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ خلال الموسم الزراعي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ الذى صدرت فيه وحتى العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ الذى ألغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الذى كان يسمح بتصدير

الأرز ، بل واستمر المدعى كذلك حتى صدر القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر بوقف تصدير الأرز حتى أول أكتوبر ٢٠١١ وذلك مما يدخل تقريره فى نطاق السلطة التقديرية المعقودة قانوناً لوزير التجارة والصناعة ، وفقاً لما سبق تفصيله ، بغية تحقيق الصالح العام وسد احتياجات البلاد من سلعة الأرز ، وبالتالي لا يكون ثمة خطأ قد تردت فيه الجهة الإدارية برفضها السماح بتصدير باقى الكمية محل تلك الشهادة ، أو رفض السماح بتصدير باقى الكمية محل الشهادة رقم ٨٠٩٩ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض عن قرارى رفض السماح بتصدير باقى هاتين الشهادتين ، دون حاجة للبحث فى مدى توافر عنصري التعويض الآخرين آنفى الذكر.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة إلى طلب المدعى إلغاء قرار عدم السماح له بتصدير باقى كمية الأرز محل الشهادة رقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨.

ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً بالنسبة إلى طلب إلغاء قرار عدم السماح للمدعى بتصدير باقى كمية الأرز محل الشهادة رقم ٨٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ .

ثالثاً : بقبول طلب التعويض شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت المدعى مصروفات الدعوى.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة